مسـ سدس ١	٤	ثلث ٢	مسئلة ٦
خمس جدات	ست عشرة اختالها	اثنى عشر اخا لام	عولها ٧
٦٠ / ١٢	٢٤٠ / ١٥	١٢٠ / ١٠	٦٠ / ٤٢٠

تص ٥ تص ٤ تص ٦

نصف ٣	سدس ١	٤	سدس ٢	مسئلة ٦
زوج	جدتين	ست عشرة اختالاب	عشر اخوة لام	عولها ١٠
٦٠	٢٠ / ١٠	٨٠ / ٥	٤٠ / ٤	٢٠ / ٢٠

تص ٢ تص ٤ تص ٥

ومن امثلة الحال الرابع وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين فريقان سهامهما مع الاختلاف بين المثبتات هذه الصورة

مسـ ربع ٣	٨ : ٩	٤	مسئلة
اربع زوجات	تسع اخوات لها	اربعة وعشرين اخا لام	١٢ عولها ١٥
١٠٨ / ٢٧	٢٨٨ / ٣٢	١٤٤ / ٦	٣٦ / ٥٤٠

تص ٤ تص ٩ تص ٦

مسـ ربع ٣	سدس ٢	٤	ثلثين ٨	مسئلة
ثلاث زوجات	ثلاث جدات	ثلاث اخوات لام	واربعة وعشرين اخا لاب	١٢ عولها ١٧
٩ / ٣	٦ / ٢	١٢ / ٤	٢٤ / ١	٣ / ٥١

تص ٣ تص ٣ تص ٣

مسـ ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢	٥	مسئلة
اربع زوجات	ثلاث جدات	بنت	عشر اخوات لاب	٢٤
٣٦ / ٩	٤٨ / ١٦	١٤٤	٦٠ / ٦	١٢ / ٢٨٨

تص ٤ تص ٣ تص ٢

مسـ ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	٥	مسئلة
زوجتين	اخ لام	اربع جدات	واحدا وعشرين اخا لاب	١٢
١٢٦ / ٦٣	٨٤	٨٤ / ٢١	٢١٠ / ١٠	٤٢ / ٥٠٤

تص ٢ تص ٢ تص ٢١

تنبيه ستة عشر مثالا في الانكسار على ثلاثة فرق وامثال الانكسار على اربعة فرق انما يقع عند من يورث اكثر من جدتين ومن لم يورث اكثر من جدتين كمالك رحمه الله اقتصر الانكسار على ثلاث فرق ولم يقل بالانكسار على اربع فرق وسيأتي ان المسائل التي يقع الانكسار فيها على اربع فرق

لاتكون

لاتكون الا من اثنى عشر او من اربعة وعشرين والسبعة منهما منقسم على الجدتين والذي ورثه الامام مالك من الجدتين ام الام وام الاب واما الائمة الثلاثة يورثون اكثر من جدتين فيقولون بالانكسار على اربع فرق فعند الامام احمد رحمه الله لا يرث اكثر من ثلاث جدات وهو يقتصر على ثلاث جدات ام الام وان علت بمحض الاناث وام الاب وان علت بمحض الاناث وام اب الاب وان علت بمحض الاناث والامامان ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله يريان توريث اكثر من ثلاث جدات فعندنا معشر الحنفية وعند السادة الشافعية والسادة الحنبلية يقع الانكسار على اربع فرق ولا يزيد على اربع فرق لان اكثر ما يجتمع في الفريضة من الورثة خمسة اصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والابوين وذوات النصف ونصيب كل واحد منقسم عليه قطعا وايضا الذي يمكن تعددهم من الورثة المجمع على ارثهم ثمانية اصناف البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات او لاب او لام والزوجات والجدات والعصبة وكيف ما قدرت لا يجتمع اكثر من اربع فرق وشاهده الاستقراء وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الارحام والمناسخات فانه يقع الانكسار فيها على اكثر من اربعة اصناف فتنبه عليه

فائدة الانكسار على اربع فرق لا يقع الا في اصل اثنى عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل وصوره مائة كما قال العلامة الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية والعلامة الشيخ سبط المارديني رحمه الله في شرح الفصول وذلك لان للاصناف الاربعة باعتبار النظر بينها وبين الانصباء خمسة احوال وهي اما ان يباين كل صنف سهامه او يوافقها او يباين صنفان ويوافق صنفان او يوافق ثلثة ويباين صنف او يوافق صنف ويباين ثلاثة والمتصور في كل حال من الخمس عشرون لان المثبتات الاربعة اما ان تتماثل كلها او تتداخل كلها او تتوافق كلها او تتباين كلها او يتماثل منها ثلثة ويداخل الرابع كل منها او يوافقها او يباينها او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق منها ثلثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عددان ويتداخل الاخران او يتوافقا او يتباينا او يتماثل اثنان واثنان ويكون بين الاثنين والاثنين تفاضل او يتداخل منها اثنان ويتوافق الاخران او يتباينا او يتوافق منها عددان ويتباين الاخران فهذه عشرون صورة تضرب في الخمسة السابقة يحصل مائة وباعتبار العول وعدمه مائتان وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها اربع وثلثون صورة منها عشرون هي صور وفاق الاربع سهامها لما قدمته من ان الانكسار على اربع فرق انما يكون اصله في اثنى عشر وضعفها واحد الاصناف الاربعة الزوجات ونصيبهن صحيح عليهن ان لم يكن فردا والا فمباين لعددهن والاربعة عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي تماثل المثبتات

Copyright © King Saud University